

تحت تأمين



نشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي

محتويات النشره

٢	بند (١) تعريفات هامة
٤	بند (٢) مقدمة وأحكام عامة
٤	بند (٣) تعريف وشكل الصندوق
٥	بند (٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
٦	بند (٥) هدف الصندوق
٦	بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق
٧	بند (٧) المخاطر
٩	بند (٨) الإفصاح الدوري عن المعلومات
١١	بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
١١	بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق
١٢	بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق و مجلس ادارتها
١٣	بند (١٢) الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
١٤	بند (١٣) مرافق حسابات الصندوق
١٥	بند (١٤) مدير الاستثمار
١٩	بند (١٥) شركة خدمات الادارة
٢٠	بند (١٦) أمين الحفظ
٢١	بند (١٧) الاكتتاب في الوثائق
٢٢	بند (١٨) جماعة حملة الوثائق
٢٢	بند (١٩) شراء واسترداد الوثائق
٢٣	بند (٢٠) التقسيم الدوري لأصول الصندوق
٢٤	بند (٢١) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة
٢٥	بند (٢٢) إنتهاء الصندوق والتصفية
٢٥	بند (٢٣) وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٦	بند (٢٤) الأعباء المالية
٢٧	بند (٢٥) أسماء وعناوين مسئولي الإتصال
٢٧	بند (٢٦) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
٢٧	بند (٢٧) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
٢٨	بند (٢٨) إقرار مرافق الحسابات
٢٨	بند (٢٩) إقرار المستشار القانوني



٤٦١٣٢



بند (١) تعریفات هامة

الصندوق:

صندوق استثمار شركه الدلتا للتأمينات الحياة للسيوله النقدية ذو العائد التراكمي والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها. القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل وبعد أقصى شهرين.

نشرة الإكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة الى جمهور غير محدد سلفاً للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار شركه الدلتا للتأمينات الحياة للسيوله النقدية ذو العائد التراكمي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ/..../.... والمنشورة في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويدبره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع اصوله في استثمارات قصيرة الأجل على النحو المحدد تفصيلاً بالبند (٦) من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة الدلتا للتأمينات الحياة بصفتها مؤسس الصندوق.

الاسترداد

هو تقديم المستثمر يطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها او مشتراكه حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند رقم (١٩) من هذه النشرة.

لجنة الإشراف:

اللجنة التي تم تعينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الإشراف على الصندوق والقيام بمهام المذكورة في البند (١١) من النشرة.

مدير الاستثمار:


شركة الفا التكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار المرخص لها من الهيئة برقم ٥٣٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق والقيام بمهام المذكورة في البند (١٤) من النشرة.

شركة خدمات الادارة:

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م Servfund والمرخص لها من الهيئة برقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ للقيام بخدمات إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها بالبند (١٥) من النشرة.

الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد:

شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها - ترخيص رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ - والحاصلة على ترخيص من الهيئة بإضافة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٨ سجل تجاري ٣٩٣٧٠٦ - القاهرة



شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية وجميع فروعها - ترخيص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٧ - والحاصلة على ترخيص من الهيئة بإضافة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ سجل تجاري ١١٣٠٩ - الجيزة
أمين الحفظ:

البنك العربي الافريقي الدولي المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بال المادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق وفقاً للاختصاصات المشار إليها تفصيلاً بالبند (١٨) من هذه النشرة.
مدير المحفظة:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية للأموال المستثمرة في الصندوق.
وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناجمة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاستثمارات:

كافة اصول الصندوق الموضحة بالسياسة الاستثمارية و التي لا تشمل الأسهم.

ادوات الدخل الثابت:

هي ادوات مالية قصيرة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند الاستحقاق ويحصل الصندوق مقابل الاستثمار فيها على عائد دوري ثابتاً أو متغيراً على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه النشرة.

اتفاقيات اعادة شراء:

هي اتفاقيات بين المالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف آخر يرغب في استثمار س يولته في اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلي بغرض إعادة تأهيله بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.
شهادات الادخار البنوكية:

هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحامليها عائد دورياً خلال فترة استحقاقها بالإضافة إلى حصول حامليها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

سندات التوريق:

هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.
المستثمر/ المكتب / حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق بعد غلق باب الاكتتاب ويسري (حامل الوثيقة).

الاطراف ذوي العلاقة:


كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، شركات السمسرة ، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الاطراف السابقة بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥ % (خمسة بالمائة) من قيمة صاف اصول صندوق الاستثمار.

المصاريف الإدارية:

هي المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت واي مصاريف اخرى لجهات ادارية او غيرها والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفى :

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يكون يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفي.



بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة الدلتا لتأمينات الحياة بإنشاء صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشره ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار، شركه خدمات الاداره ، شركه لتلقي الاكتتاب والاستردادات ، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم .
- هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام (او لشراء) وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- طبقاً للمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ فأنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات الا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق و موافقة الهيئة. وفيما عدا ذلك من التعديلات فستكون التعديلات بقرار يصدر من لجنة الاشراف المسئولة عن الصندوق والمعينه من قبل مجلس اداره الشركه المصدره وبعد موافقته ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها على أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام وفقاً لآخر تعديلات تم ادخالها عليها وتم الموافقة عليها من الهيئة.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتبين والمستثمرين أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية تكون المحكمة الاقتصادية هي المختصة بنظر هذا الخلاف. على أن يكون القانون المطبق القانون المصري.
- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وموافقه منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار اليها بالبند رقم (٧) من هذه النشرة و دون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.

بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي.

الجهة المؤسسة :

شركة الدلتا لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانوني للصندوق:

الصندوق يمثل أحد أنشطة الشركه ومرخص به للشركه بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة والصادره بشانه ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧.

نوع الصندوق:



مفتوح نقيدي ذو عائد تراكمي.

مقر الصندوق:

شركة الدلتا لتأمينات الحياة ومقرها ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص رقم ٨٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧.



تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

بلغ عمر الصندوق ١٤ عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة التأمين المؤسسة له والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٣٥/١٢/٠٨ ، مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء وإصدار / استرداد وثائق الصندوق ، وعند التصفية.

موقع الصندوق الإلكتروني:

deltalifeegypt.com

المستشار القانوني للصندوق:

الاستاذ / أحمد عبدالله مصطفى كامل - المحامي بالنقض والإدارية و الدستورية العليا .

العنوان : ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفري جرين) – قصر النيل – محافظة القاهرة .

المستشار الضريبي للصندوق :

الاستاذ/ احمد فايز احمد الصواف – المستشار المالي والخبير الضريبي

العنوان: برج حلوان الزراعي – المعادي – القاهرة.

بند (٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب

١٠٠ مليون جم (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسم على عدد مليون وثيقة قيمتها الإسمية 100 جم (مائة جنيه مصرى) مخصص منها للجهة المؤسسة عدد ٥٠ الف وثيقة بإجمالي مبلغ ٥ مليون جم (خمسة مليون جنيه مصرى) مقابل المبلغ المجنوب من الشركة المؤسسة لحساب الصندوق وبطريق الباقى للإكتتاب العام.

يجوز تلقي اكتتابات بما يفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة الالتزام بالاحكام المقررة في هذا الشأن التي تضيي بألا يزيد الحد الأقصى لحجم الصندوق عن خمسين مثل القدر المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

٤٦٦

زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب

يجوز تلقي طلبات شراء وثائق جديدة بحد أقصى ٥٠ مثل الوثائق المجنبة من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وفي جميع الأحوال يتبعن الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقه على كل زيادة في عدد الوثائق المجنبة من الجهة المؤسسة في حساب الصندوق بما يتبع زيادة الحد

الأقصى للوثائق المطروحة.

محافظة الأوراق المالية

وإدارة صناديق الاستثمار

ش.م.م ٥٩٧١٤

١٠٠%



الحد الأدنى/الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة

اعمالاً للأحكام المنظمة في هذا الشأن، قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥ مليون جنيه كحد أقصى للمبلغ المجنوب ويستخدم للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تمثل فيما يلي:

١. الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافر فيه ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
٢. لا يجوز للجهة المؤسسة للسندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وتلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
٤. تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
٥. يحق لمؤسسة الصندوق التصرف بنقل الملكية - الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تتحققت -.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن نسبة ٢% من الأموال المستثمرة فيه أو عن مبلغ خمسة مليون جنيه مصرى أىهما أعلى.

بند (٥) هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركة الدلتا للتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.


ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية قصيرة الأجل عالية السيولة منخفضة المخاطر صادرة بالعملة المحلية وفي السوق المحلي فقط طبقاً للادوات والنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسه استثماريه تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يتلزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق علي النحو التالي:

أولاً: الضوابط الاستثمارية المتبعة:-

- ١٦-١- قصر استثمارات الصندوق على الادوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنى للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.



- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 - عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغيرها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.
 - يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
 - الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ-BBB- أو ما يعادلها - وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوى لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتمانى لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ .
 - سوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من النشرة

ثانياً : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار

- الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ٩٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وغيرها من الجهات وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات - متي أصدرت في السوق المصري - ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) - أو ما يعادلها عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
 - إلا تزيد نسبة الاستثمارات في إتفاقيات إعادة الشراء عن ٤% من صافي صول الصندوق.
 - يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:


- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق، في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة متبطة عليه، ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

■ لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق

الا يزيد الحد الاقصي لمدة استثمارات الصندوق علي ٣٩٦ يوماً.
ان يكون الحد الاقصي للمتوسط المرجح مدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار علي ١٠% من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

卷之三

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفروزة تماماً عن أموال الشركة المؤسسة.
 - لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالشركة المؤسسة.
 - تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر و عليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلى أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق و أهم المسارات والإجراءات المقترنة بـ امداد الاستثمار لمحاربة تلك المخاطر.



المخاطر المنتظمة

هي المخاطر الناجمة عن الظروف العامة مثل الكساد الاقتصادي او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف ادوات الاستثمار بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، وجدير بالذكر ان الصندوق النقدي يستثمر في ادوات اقل تأثيراً بتلك المخاطر وخاصة الاستثمارات الموجهة للقطاع المصرفي، فضلاً عن الالتزام عند الاستثمار في أدوات الدين بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني -BBB، وذلك يقلل من تأثير الصندوق النقدي بهذه المخاطر.

المخاطر غير المنتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناجمة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات و ان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في أدوات الدخل الثابت مثل أذون الخزانة و الودائع و سندات الخزانة و صكوك التمويل متى اصدرت في السوق المصري - وهي من الاستثمارات الاقل مخاطر.

مخاطر السيولة والتقييم

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكين الصندوق من تسليم اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسليمه وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية و الاحتفاظ بمبالغ نقدية مائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة مقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك و البورصة معاً يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر، وفي حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على آخر سعر معلن لها ثلاثة أشهر أو تداولاتها غير نشطة، أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق و معايير المحاسبة المصرية و التي يقرها مراقب حسابات الصندوق .

هذا و من ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك و البورصة معاً مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فيسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد و الشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي تالي بالبنوك والبورصة معاً. و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بتقييم يومياً للوثائق و يطابق يومياً مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعته دورية من مراجع الحسابات كل ثلاثة أشهر كما ان استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم .

مخاطر عدم التنوع

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاستثمارات مما يزيد درجة المخاطرة. و بما ان سياسة الصندوق تعتمد على الاستثمار في أدوات الدخل الثابت القصيرة الأجل لذا فإن حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة .

مخاطر تسوية العمليات

هي المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الأوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير . و يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب و التي تتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فيسيتم اتباع سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة ، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

مخاطر تغير سعر العائد

هي المخاطر الناجمة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء و سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية و الاستفاده منها لتقليل هذه المخاطر الى اقل درجة ممكنة .

مخاطر التغيرات السياسية

هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول و بالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية، ويكون تأثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق أدوات العائد الثابت

الموجه لها كافية اموال الصندوق.

محافظ الأوراق المالية
ادارة منابع الاستثمار
ش.م.م

10amr



مخاطر تغير اللوائح والقوانين :

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدولة وقد تؤثر بالسلب وبالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها وجدية بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر الظروف القاهرة عامة

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات او اضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى ايقاف التداول على سوق الاوراق المالية مما يؤدي إلى وقف أو تأخير أو تعذر لعمليات الاسترداد وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

مخاطر عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات علي سدادقيمه الاسترداديه عند الاستحقاق أو سداد قيمه التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية والتي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدره أي من طرف اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء علي البنوك الخاضعه لرقابه البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

مخاطر التضخم

هي المخاطر الناشئه عن انخفاض القوه الشرائيه للأصول المستثمرة نتيجه تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجه هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين ادوات قصيره الاجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفاده من توجهات اسعار الفائد لصالح الصندوق.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعدل ، حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية . و تجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة و محددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات

هي مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات ، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة ، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر . و حيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية و حالة الشركات بحيث يقادى القرارات الخاطئة و تجنب مخاطر المعلومات .

بند (٨) الإفصاح الدوى عن المعلومات


طبقاً لـ(١٧٠) المادة من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلى:-

٤٦٦٠

أولاً: تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج الكترونى - طبقاً لوسائل الارسال المتفق عليها مع العميل - يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).



ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

- ١- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- ٢- الإفصاح بشكل سنوى لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإئتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ .
- ٣- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.
- ٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية نصف السنوية - المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:
- إستثمارات الصندوق في الصناديق المماثلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرافية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تدعها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات ، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمالحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية نصف السنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- ١- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغلاق آخر يوم تقسيم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- ٢- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

- ٦٦- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٦٧- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.



سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافقة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن:

- ١- مدى إلتزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- ٢- مدى إلتزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في:

- تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهماته وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع و درجة المخاطرة .
- توجيه أموالهم نحو استثمارات تتميز بالسيولة .

بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من لائحة قانون سوق المال رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون أموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة .

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصرى مقابل ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصرى للوثيقة الواحدة .
الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار:
لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى ملقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد - إثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الأصيل لشركة خدمات الإدارة في إمساك سجل حملة الوثائق .
- ويلتزم ملقي الإكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- ويقوم ملقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بمعرفة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الإلكتروني (البريد الإلكتروني) بالبيانات الخاصة بالكتبيين والمشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية .
- ويعمل ملقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بمعرفة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للواثق المثبتة فيه .

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .



[Handwritten signatures]

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو دائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. مع مراعاة كافة أحكام المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية.

بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس ادارتها

اسم الجهة المؤسسة : شركة الدلتا للتأمينات الحياة

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسه وفقاً لأحكام قانون الاستثمار ومسجله لدى السجل التجاري تحت رقم (١١٤٩١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ ، ومسجله بالهيئه العامه للرقابه الماليه برقم ٢٢/٣٢ .

مقر الشركه : ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة.

ويتمثل هيكل مساهمي الشركه في ما يلى:

الأسم	الم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الإسمية بالجنية	عملة الوفاء
شركة الدلتا للتأمين ش.م.م	١	مصر	مؤسس	٤٩,٩٤٩,٩٩٦	١٩٩,٧٩٩,٩٨٤	جم
السيد السيد الجوهرى	٢	مصر	مؤسس	٢٩,٩٩٦	١١٩,٩٨٤	جم
سهام حسن فهيم عبد الرحمن	٣	مصر	مؤسس	١,٢٥٢	٥,٠٠٨	جم
محمد يس الحمزاوي	٤	مصر	مؤسس	٢,١٨٦	٨,٧٤٤	جم
محمود يس الحمزاوي	٥	مصر	مؤسس	٢,١٨٦	٨,٧٤٤	جم
أحمد يس الحمزاوي	٦	مصر	مؤسس	٢,١٨٦	٨,٧٤٤	جم
هبة يس الحمزاوي	٧	مصر	مؤسس	١,٠٩٨	٤,٣٩٢	جم
هالة يس الحمزاوي	٨	مصر	مؤسس	١,١٠٣	٤,٤١٢	جم
المعتز عادل محمود محمد الألفي	٩	مصر	مكتب	٩,٩٩٧	٣٩,٩٨٨	جم
الإجمالي				٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

ويعتبر صندوق استثمار الشركه الدلتا للتأمينات الحياة للسيوله النقدية ذو العائد التراكمي هو اول صندوق استثمار تأسسه الشركه.

اختصاصات مجلس لجنه الاشراف في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الادارة بإختصاصات الجمعية العامة العاديه وغير العاديه المشار إليها بال المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيه او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدهه، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير


الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط

القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة و أسمائهم كالتالي:

السيد الاستاذ/ سعيد عادل محمود الألفي	رئيس لجنه الاشراف
السيد الاستاذ / مدحت احمد لطفي حسونه	عضو مستقل
السيد الاستاذ / محمد طارق ذكري توفيق	عضو مستقل
السيد الاستاذ / محمد محمود ابو هاشم	أمين سر لجنه الاشراف



وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط القانونية وشروط الخبرة والكفاءة المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن في السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

بند (١٢) الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد

قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركه انترناشيونال ل التداول الأوراق المالية - ترخيص رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ - والمرخص لها بإضافة نشاط تلقي الاكتتابات والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الاستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٨ . كما قامت الشركة المؤسسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٠ بالتعاقد مع شركه النعيم للوساطة في الأوراق المالية - ترخيص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٧ - والمرخص لها بإضافة نشاط تلقي الاكتتابات والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الاستثمار من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦ .

المطلوب استيفائه من العميل الراغب في الاستثمار في الصندوق

عقد تلقي وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن.

نموذج إعرف عميلك.

نموذج قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.


على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يليه:

٤٦٦ - إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.

- تاريخ وساعة تقديم الطلب.

- إسم الصندوق محل الطلب.

عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.



- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد الكترونياً

يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد الإلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقد معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد.

تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الالتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد.

الالتزامات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

تلتم هذه الجهات بكافة الضوابط الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن الإكتتاب / الشراء والاسترداد ومن أهمها:

- تخصيص حساب بنكي مستقل "حساب تلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد في الصندوق" ويكون منفصل عن أموال الشركة، ويكون ذلك طرف البنك العربي الأفريقي الدولي.
- توفير الربط الإلكتروني (بريد الكتروني) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة .
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع جهة تلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل .
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .

بند (١٣) من أقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعين:
الأستاذ / مسعد صفت مسعد عبيد - مكتب صفت عبيد وشركاه

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٨٢)


العنوان: ٢١ شارع الالفي - وسط البلد - القاهرة

التليفون: ٢٥٩١٩٨٨٠ - ٢٥٩٢٨٨٥٢

ويفتر مراقبة الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية وفقاً للمتطلبات القانونية الازمة.

الالتزامات من أقب الحسابات:

- ١- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.
- ٢- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.



- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (١٤) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار)، فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى شركة الفاتكين واداره محافظ الاوراق المالية واداره صناديق الاستثمار (شركة مساهمة مصرية) و فيما يلي أهم بيانات الشركة:

الإسم : شركة الفاتكين واداره محافظ الاوراق المالية واداره صناديق الاستثمار

الشكل القانوني : شركه مساهمه مصرية خاضعه لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

رقم التليفون: ٣٥٣٧٢٠٨٣

مقر الشركة : مبني ٢٢١٠ ب - الحى المالي - القرية الذكية - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى - محافظة الجيزة - مصر

هيكل مساهمي الشركة:

%٩٩,٩٩٩٩٦

% ٠,٠٠٠٢

% ٠,٠٠٠٢

١- شركة ألفا كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

٢- السيد / كريم هاشم السيد هاشم

٣- السيده / بارا هاشم السيد هاشم

ويتمثل مجلس إدارة الشركة كالأمن:

الأستاذ اللواء / علاء الدين يحيى عطوه خلف

الأستاذ الدكتور / هاشم السيد هاشم

الأستاذ الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران

السيدة الأستاذة / دينا فكري على محمد السنباطي

السيد الأستاذ / كريم هاشم السيد

الأستاذ الدكتور / أشرف السيد العربي عبد الفتاح

الأستاذ الدكتور / أحمد محمود عثمان درويش

خبرات الشركة:

خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكلى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق سواء الاسم، النقدي، المتوازنة، وكذا في مجال الصناديق الإسلامية.

● صناديق الاستثمار التي تقوم الشركة بأدارتها:


- صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدخل الثابت - ذو العائد التراكمي (المصري)

- صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب".

- شركة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري.

● خبرات الشركة في مجال ادارة المحافظ:

● يقوم فريق الادارة بإدارة محافظ للسادة العملاء التاليين:



- بنك الاستثمار القومي
- صندوق تأمين العاملين بشركة المقاولون العرب
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العربية للتصنيع
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالأزهر الشريف (عدا الجامعة)
- صندوق التأمين الخاص بالاعلاميين
- الهيئة القومية للبريد
- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- شركة الدلتا لتأمينات الحياة
- عمالء شركات محليين و أجانب
- عمالء أفراد محليين و أجانب

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار

- يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية بإدارة أدوات الدخل الثابت و من بينهما صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلى :
- اجتماع استراتيجي شهري : للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية و عليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات و الشركات المختلفة و متوسط اجال الاستحقاقات المختلفة و يتم فيها تحليل
 - المؤشرات الاقتصادية
 - اتجاه أسعار الفائدة
 - مستوى السيولة
 - اتجاه أسعار الفائدة
 - اجتماع أسبوعي : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية و متابعتها بهدف تعظيم العائد و يتم فيها مراجعة :
 - أداء الأسبوع السابق
 - الاتجاهات التكتيكية و قصيرة الأجل
 - اجتماع يومي : متابعة التنفيذات و التأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها و العمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لغاية استثمار التدفقات و يتم فيها مراجعة
 - تعاملات اليوم السابق
 - مؤشرات الأداء

مراقب الداخلي مدير الاستثمار والالتزاماته:

قادمت الشركة بتعيين المستاذ / محمد إبراهيم صادق كمراقب داخلي للصندوق.

مقره: مبنى ٢٢١ ب - الحى المالى - القرية الذكية - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى - محافظة الجيزه - مصر


تلفون: ٣٥٣٧٠٨٣

ويلتزم المراقب الداخلي بما يلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، وعلى وجه الخصوص مخالفات القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- الالتزام بموافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مدير المحفظة:

كما قامت الشركة بتعيين الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران كمدير لمحفظة الصندوق.



يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم ٥٣٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية الازمة لزراولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

أولاً : مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الاستثمار المنصوص عليها في القانون واللائحة يتلزم مدير الاستثمار بما يلي :

- الالتزام بتمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة كما يتلزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات الازمة التي تمكنته من آداء عمله.
- الالتزام بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى و الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- الالتزام بموافقة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق و اداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
- الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء هذه التغيرات.


ثانياً: سلطات مدير الاستثمار:

- يجوز له توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة و تتضمن تلك العقود حسابات السمسرة واتفاقيات إعادة الشراء.
- ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- وفقاً للمادة (١٦٠) من لائحة القانون الاقتراض لمواجهة طلبات لاستردادات وفقاً للشروط المشار إليها فيما بعد بذلك البند يجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح و إغفال الحسابات البنكية طبقاً لأفضل عائد متاح وبيع وشراء شهادات الايداع بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري لإتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها و بيع وشراء اذون الخزانة والسنديات باسم الصندوق لدى البنك متلفي الاكتتاب ولدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يتراهى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمر فيها من خلال الصندوق.

٤٦٦

ثالثاً: الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للائحة التنفيذية:


- الالتزام ببذل عنابة الرجل الحريص في ادارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يحقق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق ومصالح حملة الوثائق في كل تصرف أو اجراء.
- الالتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق.
- الالتزام بالتزويد بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
- الالتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للسنديات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني وهو BBB – أو ما يعادلها.



- الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- الالتزام بوضع القواعد الازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى ادارتها على ان يتم اعتمادها من الهيئة طبقاً لما تضمنه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الادارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق احكامه مع القانون والشروط التي تضمنها نشرة الاكتتاب العام.
- الالتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق و امساك الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يمد الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وذلك فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها.
- الالتزام بتوفير المعلومات الكافية التي تمكّن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- الالتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للجنة الإشراف والاطراف ذات العلاقة وللهايئة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
- الالتزام بعدم اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوى العلاقة.
- الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٨٣) مكرراً (٢٣-٢٤) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بموافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله متضمنة البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.

رابعاً: الاعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها:

- يحظر استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته ما لم يكن صندوق استثمار اسوق النقد
- يحضر القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره.
- يحظر نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- يحظر أن يكون لمدير الاستثمار أية مصلحة في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- يحظر حصول مدير الاستثمار له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- يحظر وفقاً للمادة رقم (٢٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق استثمار آخر يديره.
- يحظر اجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب.
- يحظر البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الایدیاعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه لصالح حملة الوثائق.
- يحظر أن يقترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية وهو الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد أو بمخالفة الشروط الواردة في هذا البند.
- يحظر استخدام اموال الصندوق في شراء أوراق مالية (سندات/صكوك تمويل) لشركات تحت التصفية أو في حالة افلاس.



شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما يجيزه وينظممه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقها مع الالتزام المسبق بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، مع مراعاة ما يلي :

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل علي الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

بند (١٥) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى **الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - ش.م.م ، سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ - وعنوانها: القرية الذكية - مبني كونكورديا B2111 - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة. للقيام بمهام خدمات الادارة.**

ويتكون هيكل مساهمها على النحو التالي:

%٨٠,٢٧	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
%٤,٣٩	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
%٥,٤٧	الأستاذ/ طارق محمد الشرقاوى
%٥,٤٧	الأستاذ/ طارق محمد مجتب محرب
%٢,٢٠	الأستاذ/ شريف حسني محمد حسني
%١,١٠	الأستاذ/ هانى بيجت هاشم نوفل
% ١,١٠	الأستاذ/ مراد قدرى أحمد شوق

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذى مستقل.	الأستاذ/ محمد جمال محرب
العضو المنتدب - تنفيذى.	الأستاذ/ كريم كامل رجب
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى مستقل.	الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى غير مستقل.	الأستاذ/ هانى بيجت هاشم نوفل
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى مستقل.	الأستاذ/ محمد مصطفى كمال محمد
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى مستقل.	الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى غير مستقل.	الأستاذ/ يسرا حاتم عصام الدين جامع



YAMAL

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلي:

- اعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق بدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يتلزم بموافقتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
- اعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنها في نهاية كل يوم عمل باختصار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- متابعة عمليات استرداد وشراء الوثائق وتسجيلها في السجل المعد لذلك وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة.
- احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق إذا اقر ذلك.
- الالتزام باختصار مدير الاستثمار والهيئة بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق على ان يتم موافاة الهيئة ببيان شهري بحركة الوثائق المملوكة لهؤلاء الأطراف.
- الالتزام باختصار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بحساب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق حسب الميعاد المتفق عليه مع مدير الاستثمار بما يتيح لمدير الاستثمار الوقت الكافي للإعلان عن قيمة للوثيقة.
- الالتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.
- موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
- الإشراف على توزيع ارباح الصندوق على حملة الوثائق واصدار تقارير دورية بذلك اذا اقر ذلك.


بند (١٦) أمين الحفظ

تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيما لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى البنك العربي الأفريقي الدولي والمرخص له ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦



الالتزامات أمن الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم تقرير دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.



استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ .

بند (١٧) الاكتتاب في الوثائق

شركة تلقي طلبات الاكتتاب:

شركة مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية وفروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

تم التعاقد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ مع شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية لتلقي طلبات الشراء والإسترداد بعد غلق باب الإكتتاب .

الحد الأدنى والقصوى للأكتتاب:

الحد الأدنى للأكتتاب ١٠ (عشرة) وثائق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة وقيمة اجمالية ١٠٠٠ جنيه مصرى ، وبدون حد أقصى للأكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً و شراءً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الإكتتاب نقداً أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للأكتتاب\الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى شركة متلقي الإكتتابات بجميع فروعها.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

- يتم فتح الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من لمدة لا تقل عن ١٠ أيام وبعد أقصى شهرٍ تنتهي في..... ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بمعرفة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرٍ من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

سن드 الإكتتاب/ الشراء:

يتم الإكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم الشركة وموقع علها من المختص بالشركة متلقية الإكتتاب متضمنة البيانات التالية بعد أدنى :

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه و الجنسية و تاريخ الإكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتب فيها/ المشتراك بالأرقام والحرروف.

تغطية الإكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الإكتتاب لاغيا، ويلزם البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجده.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.



- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

بند (١٨) جماعة حملة الوثائق

اولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون عرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتحدد لجنه الاشراف على الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسه مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لاقتراحات لجنة الاشراف بالنسبة للموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدتة.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة ، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٩) شراء واسترداد الوثائق

اولاً: استرداد الوثائق يومي.

- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر من كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى جهات تلقى طلبات الشراء والإسترداد وفروعها المنتشره في جمهوريه مصر العربيه يتبعده قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمه المعلنه في ذات يوم تقديم الطلب والمحتسبه على اساس نصيب الوثيقه في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقاً للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع شركه تلقي طلبات الشراء

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من نهاية يوم الاسترداد

يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم الطلب

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلزمه الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون



سamer



- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسي:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائيه أن يقرر السداد النسي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمه مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرره.

وتعت الحالات التالية ظروفه استثنائية :

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًّا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسائل الإخطار المحددة بنشره الإكتتاب ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعه الثانيه عشر ظهرا لدى جهات تلقى طلبات الشراء والإسترداد وفروعها المنتشره في جمهوريه مصر العربيه ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الشركه مرفقا به طلب الشراء.
- يتم تسويه قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق المعلن في ذات يوم تقديم طلب الشراء على اساس اقفال اليوم السابق.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتبارا من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة في حدود ٥٠ مثل الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب، بمراعاة الرجوع الى الهيئة مسبقاً في حالة زيادة المبلغ المجنب، وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤
- بشأن الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الاداره.

بند (٢٠) التقييم الدوري لاصول الصندوق


٤٦٦٠

تلتزم شركة خدمات الإداره بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحاسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

احمال القيم التالية:-

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.



- ٣- قيمة اذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
- ٤- قيمة صكوك التمويل مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
- ٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٦- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتناء والاستثمار بغرض المتاجرة.
- ٧- قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى مقيدة على أساس آخر قيمة إستردادية معلن.
- ٨- قيمة باقي أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية.
- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:
- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
 - المخصصات التي يتم تكوبيناً لمواجهة التزام بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ، ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
 - نصيب الفترة من الأعباء المالية الواردة بالبند (٢٤) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التقييم بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لشركة الدلتا للتأمينات الحياة لتحديد قيمة الوثيقة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢١) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة:

صندوق استثمار شركة الدلتا للتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي لا يقوم بأيه توزيعات للإرباح حيث ان عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول عليه عن طريق الاسترداد حسب القيمة المعلنة يوم تقديم الطلب المحملة بالإرباح .
كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

التوزيعات المحصلة نقداً نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

العائد المستحقة غير المحصلة.

الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.

الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.

الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.



- الاباء المالية الواردة بالبند (٢٤) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي ستحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢٢) إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدةه
- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله او
- إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- في حال عدم تجديد عمر شركة الدلتا لتأمينات الحياة في تاريخ نهاية مدتها المؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٣٥/١٢/٠٨ .

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرا ذمته نهائياً من التزاماته ، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

ويجوز لشركة الدلتا لتأمينات الحياة ارسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

بند (٢٢) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

١ - يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٢ - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق سوق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

٣ - الآلتى تدخل بالافتراضات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

٤ - لا يجوز لغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.

٥ - يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٦ - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

٧ - وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ ، فيتحقق مدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.



- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرسيّة كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الإطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

بند (٤) الأعباء المالية

١- أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة وللجنة الإشراف:

- تتقاضى شركة الدلتا لتأمينات الحياة عمولة بواقع ٧٪ (سبعين في الالف) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب لجنة الإشراف:

- يتحمل الصندوق الاتّعاب السنويّة الخاصّة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بواقع ١٪ (واحد في الالف) سنويًا من صافي أصول الصندوق او ١٧٠،٠٠ جم (فقط مائه وسبعون الف جنيه مصرى لغير) ايها أكبر.

٢- أتعاب مدير الاستثمار:

تمثل أتعاب شركة الفا لتكوين واداره محافظ الاوراق المالية واداره صناديق الاستثمار كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين شركة الدلتا لتأمينات الحياة ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلي:-
٢٥٪ (اثنين ونصف في الالف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

عمولات لشركات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد والتسويق:

- ١٥٪ (واحد ونصف في الف) من صافي حصيله التعاملات علي وثائق الصندوق المردجه بالسجلات تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي ولا يجوز ان تتحمل الوثيقه الواحده اي اتعاب اضافيه نتيجه الاتفاقيات التسويقية الحاليه او المستقبلية.

عمولة أمين الحفظ:

يتتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٥٪ (خمسه في المائه الف) سنويًا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتسدد في بداية الشهر التالي.

عمولات تسويق الوثائق:

يتحمل المستثمر عند الاكتتاب او الشراء عمولة تسويق بواقع ٣٪ (ثلاثه في الالف) كنسبة إضافية لقيمة الشرائية للوثيقة وتدفع للجهات المتعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق كنسبة من اجمالي الاكتتابات التي تم توفيرها بمعرفتهم.

اتّعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة العمولات التالية:-

- ١٧٥٪ (واحد وثلاثه اربع في عشره الاف) سنويًا من صافي قيمة اصول الصندوق وتحسب تلك العمولة وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي.

٣٥،٠٠ جم (فقط خمسه وثلاثون الف جنيه مصرى لغير) سنويًا اتعاب اعداد القوائم المالية للصندوق.

أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الاتّعاب الخاصة بالمستشار القانوني مقابل ٣٠،٠٠ جم (فقط ثلاثون الف جنيه مصرى لغير) سنويًا و يتم الاتفاق على تلك الاتّعاب سنويًا.

مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الاتّعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٤٠،٠٠ جم (فقط أربعون الف جنيه مصرى لغير) سنويًا و يتم الاتفاق على تلك الاتّعاب سنويًا.



- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحصيلها على السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ١% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ١% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية. على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي نظير تقديم خدمات المستشار الضريبي وأتعاب تقديم الإقرار الضريبي السنوي مقابل ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) سنوياً و يتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للاتعاب السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٣٠ ألف جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٢٪ سنوياً تقريباً من صافي أصول الصندوق

بند (٢٥) أسماء وعنوانين مسئولي الإتصال

شركة الدلتا لتأمينات الحياة :

الأستاذ/ محمد محمود أبوهاشم - مدير عام الاداره العامه للأستثمار

تليفون رقم ٢٥٧٨٩٣٥٨

البريد الالكتروني : mohamed.abo.hashem@deltalife.com.eg

مدير الاستثمار:

الأستاذ/ احمد مصطفى حسين محمد

مقره: مبنى ٢٢١٠ ب - العى المالى - القرية الذكية - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى - محافظة الجيزه - مصر

تليفون: ٣٥٣٧٢٠٨٣

البريد الالكتروني : amoustafa@alphacapitalholding.com

بند (٢٦) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

كافه فروع شركه مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية في جمهوريه مصر العربيه ، ويجوز للشركه عقد اتفاقيات مع أى من من الجهات الأخرى وإخبار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بألا تتحمل الوثيقه أي أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات.

بند (٢٧) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم أعداد هذه النشرة المتعلقة بدعاوة الاكتتاب العام في وثائق الصندوق بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وعلى مسؤولياتهم، ويقر كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولاتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وأنها لا تخفى أى معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

الشركة:

السيد الاستاذ/ سعيد عادل محمود الألفي .

رئيس مجلس الإدارة ٦٤

مدير الاستثمار:

الدكتور / عبد المنعم علي محمد عمران

العضو المنتدب



بند (٢٨) إقرار من أقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي ، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ / مسعد صفت مسعد عبيد
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٨٢)

بند (٢٩) إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وهذه شهادة منا بذلك.



الاستاذ / أحمد عبد الله مصطفى كامل - المحامي بالنقض والإدارية والدستورية العليا.
العنوان : ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) – قصر النيل – محافظة القاهرة.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعده لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من شركه التأمين المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدراة وكذلك من أقب الحسابات والممستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقادمه للعواائد.

